



إجراءات التعامل مع المقبوضات لجمعية التآخي



جمعية التاخي لرعاية المسنين

في محافظة الرس

بالتفاهد وزارة الشؤون الدينية والأوقاف رقم 355

التعامل مع المقبوضات:

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشرة من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية؛ ويتم التعامل معها وفق الآتي:

يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو الآتي:
إذا كانت مقبدة: فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها، أو وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.
إذا كانت غير مقبدة: يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها.

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو الآتي:
النقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة.
العينية: تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض.
تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل، وإعداد كشوف دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية.
ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات.

رئيس مجلس الإدارة

أ. سليمان بن عبدالرحمن السلومي